

الجوهـر النقي

* قال * { باب ما يستحب من غسل الميت في قميص } ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام (فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فلقى ا□ عليهم السنة) إلى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه) * قلت * كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عاداتهم ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر انه كان يأمرهم لانهم كانوا ينتهون إلى امره ولان التجريد عادة الحي وامكن للغسل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مأمون في حقه A لانه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ثم ذكر حديثا في سنده أبو بردة فقال (يعنى بريد بن عبد ا□ بن ابي بردة عن علقمة) * قلت * ذكر المزي هذا الحديث في اطرافه وعزاه إلى ابن ماجة وفي آخره أبو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسلم الميت حديثا بهذا السند ثم قال (أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد (1) التميمي) ثم ان البيهقي ضعفه * .

(1) كذا في الاصول - وفي كتاب الكنى أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي 12